دليل الحاج

لواضعه

الإمام الفقيه شيخ شيوخ الأزهر العلامة

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوى المالكى الأزهرى

رحمه الله

تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما ، وجداول أحكامهما فى المذاهب الأربعة مذيلا باثنتين وعشرين مسألة وخاتمة لها مساس بتلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمد محمود الحجازى وشركاه - خلفاء

تقدمة

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه (وبعد) فهذا « دليل الحاج » وضعه والدنا عليه سحائب الرحمة والرضوان بعد عودته من حج بيت الله الحرام وزيارة مدينة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بأسلوب بديع وترتيب جميل لم يسبق له مثيل . يعرف منه مريد النسكين الحج والعمرة أعمالهما مرتبة ترتيبا طبيعيا واقعيا وحكم كل عمل فى المذاهب الأربعة بأدنى نظرة .

وما أحوج المسافر للحج والعمرة إلى استصحابه ، والمقيم العازم عليهما إلى استيعابه لمعرفة الحكم الشرعى فى كل نُسُك ومعرفة مايطلب من الأعمال فى كل يوم . فهو - كما قال رحمه الله - « كنتيجة الجيب » التى يُرجع إليها لمعرفة مواقيت الصلاة فى أقرب وقت وبأيسر طريق .

وأوقات الحاج وتوالى المناسك وتعدد المعالم وكثرة الانتقالات لاتحتمل استيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج طلبا أو كفا ، صحة أو فسادا فى الكتب المطولات . فكان هذا الكتاب دليلا هاديا ، وبيانا شافيا يعرف منه بأدنى نظرة كيف تؤدى هذه الشعيرة على الوجه المشروع . جزى الله مؤلفه والدنا خيرا ونفع به المسلمين فى سائر أقطار الإسلام .

كتبه

حسنين محمد مخلوف

مصر فى { ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩ هـ
{ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(أما بعد) حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ومجتباه ، فقد وفق الله هذا العبد الضعيف فى أوائل شهر ذى القعدة من سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه إلى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحجاج بدعا ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير فى إصلاح هذا الأمر الخطير ، لحراسة الناس من الوقوع فيما يخل بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصا مايقع منهم فى البيت المعظم والمطاف .

وعلماء المسلمين جزاهم الله خيرا : قد عُنوا بهذا الأمر قدر المستطاع فنصحوا وأرشدوا ودوّنوا فى كتب الفقه مافيه الكفاية فى هذا الباب ، وألفوا رسائل خاصة فى هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وإن اهتدى به كثير من الناس إلا أن العامة - لتقاعدهم عن طلب مايلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول فى أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع فى عمل أن يعرف حكم الله فيه - لم تكن هذه الكتب الوافية ، ولا هذه الرسائل والإرشادات الغالية ، بالغة بهم الغاية المنشودة ، ففكرت بعد مدة فى وضع بيان سهل من المذاهب الأربعة يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم فى ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته ببلده وغير بلده ، وأن يراجعه بسهولة من وقت لآخر « كدليل » يتعرّف منه

تلك الشعائر وأحكامها ماهو مطلوب وماهو محظور عليه بالدخول فى حرماتها ، إما بنفسه إن كان متعلما ، أو بواسطة إن كان أميًّا كما يراجع المصلى « نتيجة الجيب » لمعرفة أوقات الصلاة ، وقد وفّقت والحمد لله لإنجاز هذه الفكرة فوضعت مافيه الكفاية من ذلك بالصحائف اليمنى ، ورسمت بإزائها فى الصحائف اليسرى جداول ، وضعتُ فيها أمام كل عمل حكمه من المذاهب الأربعة مرتّبا ترتيب السير المشروع فى هاتيك البقاع بحيث يخيل للناظر فى وضعه كأنه سائر فى مواقف الحج والعمرة موقفا موقفا ، وعلى يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو إليها حاجة البيان ، ثم ذيلته باثنتين وعشرين مسألة وخاتمة لاغنى لمن يريد أن يستكمل حجه وعمرته عن مراجعتها ، ولا عن الأخذ فيما يشتبه عليه بهدايتها .

المسألة الأولى : فى الإحرام وما ينعقد به .

المسألة الثانية : فى الإفراد والقران والتمتع .

المسألة الثالثة : فى إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة فى ذلك من الخطأ .

المسألة الرابعة : فى مواقيت الحج والعمرة .

المسألة الخامسة : فى حدود الحرمين الشريفين .

المسألة السادسة : فى كيفية بدء الطواف وحكمه وشرع الطهارة فيه .

المسألة السابعة : فى الحَدَث وأنواعه .

المسألة الثامنة : فى حكم الأكل من الحَدَث والفدية وجزاء الصيد .

المسألة التاسعة : فى الفدية وأنواعها .

المسألة العاشرة : فى تعدد الفدية واتحادها .

المسألة الحادية عشرة : فيما فيه الإطعام أو الفدية .

المسألة الثانية عشرة : فى مفسدات الحج ، والعُمْرة ، وما يترتب على ذلك :

المسألة الثالثة عشرة : فى موجب الجزاء وتعدده .

المسألة الرابعة عشرة : فى الجزاء وأنواعه .

المسألة الخامسة عشرة : فى موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها :

المسألة السادسة عشرة : فى مواطن الدعاء .

المسألة السابعة عشرة : فى زيارة المدينة المنوّرة :

المسألة الثامنة عشرة : فى آداب زيارة المدينة .

المسألة التاسعة عشرة : فى تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة :

المسألة العشرون : فى ذم التحدث فى مشاق الحج ، ومساءة الحجاج وأهل الحرمين الشريفين .

المسألة الحادية والعشرون : فى النهى عن مشاحّة الرفقة : والتخاصم فى سفر الحج .

المسألة الثانية والعشرون : فى الحج المبرور .

الخاتمة فى بيان الاستطاعة فى المذاهب الأربعة .

وسميت هذا البيان [دليل الحاج] وسأبذل الجهد بمشيئة الله فى تعميمه ونشره ، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، وما ذلك على الله بعزيز وهو حسبى ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل فى حديثه الصحيح « بُنى الإسلامُ على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاه ، وصوم رمضان ، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا » .

وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فقال « إيمانٌ بالله

ورسوله، قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور » رواه البخارى ومسلم ٥

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخارى ومسلم ٥

وفى الحديث القدسى « إن عبدا صححتُ له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لايفد إلىّ لمحروم » .

وكفى بهذا الفرض عظما كما قال الإمام الغزالى : أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه ، وأنه عبادة العمر وختام الأمر ، وتمام الإسلام وكمال الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم عصر يوم الجمعة بعرفة عام حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) . ولم يلبث بعده - صلى الله عليه وسلم - سوى واحد وثمانين يوماً . ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى .

وعن أنس مرفوعا « من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ، ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا » وفى الآية الشريفة (ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا) صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ٥

العبد الضعيف

محمد حسنين مخلوف

العدوى المالكى

مناسك الحج والعمرة

وجداول أحكامهما فى المذاهب الأربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغى لمريد الإحرام قبل الدخول فى حرمات الحج والعمرة أن يبدأ بالأمور الآتية :

١ إزالةُ الشعث عند إرادة الإحرام كقلم أظفاره وقص شاربه وتسريح لحيته ونتف إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأذى المحرمُ ببقائه بعد الإحرام .

٢ وغُسلٌ متصل بالإحرام متقدمٌ عليه بلا فصل طويل ولو لحائض أو نفساء .

٣ وتجردُ الرجل قبل الإحرام فى سائر بدنه من المخيط بخياطة أو نسج أو صياغة

٤ ولُبْسُ إزار ورداء ونعلين . كنعال التكرور ، أى هذه الهيئة فى حق الرجل

٥ والتطيُّبُ فى بدنٍ أو ثوب بأى نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور وماء الورد

٦ وصلاةُ ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام

٧ والإحرامُ وهو نية أحد النسكين أو هما معا مفردا أو قارنا أو متمتعا

٨ ومن الميقات المقرر لأهل كل جهة

٩ وتجردُ الرجل على الوجه المار وكذا الأنثى على ما سيأتى يصير بالإحرام

أحكام الحج والعمرة
فى المذاهب الأربعة

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١	سنة	سنة	سنة	سنة	المراد بالسنة المذكورة فى هذا الجدول مايشمل المستحب
٢	سنة	سنة	سنة	سنة	وله أن يتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الإحرام ؛ وبالمدينة اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبى إحرامه ، ولما وصل لذى الحليفة ركع وأهلّ
٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤	»	»	»	»	
٥	»	مكروه	»	»	السنة عند الحنفية التطيب فى الثوب دون البدن ، وعند الحنابلة يكره تطييب الثوب
٦	»	سنة	»	»	
٧	شرط	ركن	ركن	ركن	(راجع المسألة الأولى والثانية)
٨	واجب	واجب	واجب	واجب	وفى تعدى الميقات حلالا هدى (راجع المسألة الرابعة)
٩	واجبا	واجبا	واجبا	واجبا	وفى ترك التجرد فدية (راجع المسألة التاسعة والعاشرة)

مناسك الحج والعمرة

١٠ والتلبيةُ بعد الإحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالُها به بلا فصلٍ طويل كلٌّ منهما .

١١ والاقتصارُ على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك

١٢ وإعادتُها بعد الطواف والسعي وإن كانت بالمسجد الحرام إلى أن يصل إلى مصلَّى عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة

١٣ والتوسطُ في علوِّ صوته بها وفي موالاتها والإكثارُ منها والدعاء بعدها ، كلٌّ منها

١٤ وتجديدُها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقاة رفاق

١٥ والغُسلُ عند دخول مكة لغير حائض ونفساء

١٦ ودخوله مكة نهارا من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام وبدؤه بطواف العمرة إن كان معتمرا ، وطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا كلٌّ منها

١٧ وطوافُ القدوم إن أحرم من الحِل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ولم يردف الحج على العمرة بحرَم

١٨ وابتداؤُه من الحجر الأسود المركوز في الركن الذى قبل باب البيت

١٩ وكونُه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عند الحنفية

٢٠ وكونه متواليا بلا فصل كثير

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١٠	شرط	واجب	سنة	سنة	وفى تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به
١١	سنة	سنة	»	»	
١٢	»	واجبة	»	»	السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها إلى رمى جمرة العقبة ، وعند الشافعية إلى الشروع فى التحلل ، وفى ترك إعادتها هدى عند المالكية .
١٣	»	سنة	»	»	
١٤	»	»	»	»	
١٥	»	»	»	»	وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نفساء
١٦	»		»	»	
١٧	»	واجب	»	»	وفى تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية لحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وللآفاقى دون غيره عند الحنفية
١٨	واجب	واجب	واجب	واجب	(راجع المسألة السادسة)
١٩	شرط	شرط	شرط	شرط	والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا كترك أصله ، أو فيه دم عند القائل بالسنية نظرا إلى القول بأنه يجب بالشروع
٢٠	سنة	شرط	سنة	شرط	

٢١ ومشيٌ لقادر كالسعي

٢٢ وتقبيلُ الحجر الأسود أوّله ، وفي كل شوط بلاصوت إن قدر ، وإلا فيلمسه بيده ثم يضعها على فيه وإلا فيعود كذلك

٢٣ والتكبيرُ مع كل من التقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤ واستلامه الركن اليماني بيده إن قدر ثم يضعها على فيه

٢٥ ونصبُ المقبِّل أو اللامس للحجر والمستلم للركن قامته قبل تحريك قدمه للطواف

٢٦ ورملُ الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى إلا لازدحام

٢٧ وجعلُ البيت حين الطواف عن يساره

٢٨ وخروجُ كل البدن عن الشاذروان وحِجْر إسماعيل عليه السلام ؛ كلٌّ منهما

٢٩ والطهارةُ من الحدث والخبث وسترُ العورة كالصلاة كلٌّ منهما

٣٠ والدعاءُ أثناء الطواف بما يحب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق بلا حدٍّ

٣١ وقطعُه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاها منفردا وبنى على مافعله من طوافه بعد سلامه

٣٢ والدعاءُ بعد الفراغ من الطواف بالملتزم « وهو مابين الحجر الأسود وباب البيت »

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٢١	واجب	واجب	سنة	واجب	وفى تركه هدى عند القائل بوجوب الطواف
٢٢	سنة	سنة	»	سنة	
٢٣	»	»	»	»	
٢٤	»	»	»	»	
٢٥	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله (راجع المسألة السادسة)
٢٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٧	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلى
٢٨	سنة	»	»	»	وتركه كترك أصله وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلى (راجع المسألة السادسة)
٢٩	»	»	شرط	»	والطهارة من الحدث عند الحنفية سنة فى الطواف مطلقا، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل يعلم بمراجعة ذيل المسألة السادسة
٣٠	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣١	جائز	واجب	جائز	جائز	وفيه الاثم فقط إن استمر عند القائل بالوجوب
٣٢	سنة	سنة	سنة	سنة	

مناسك الحج والعمرة

٣٣ وصلاةُ ركعتين بعد الفراغ منه

٣٤ وإيقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقا بينه وبين الكعبة

٣٥ وتقبيلُ الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعى

٣٦ **والسعى** بين الصفا والمروة سبعةأشواط منهالبدءمرةوالعود أخرى

٣٧ والطهارة من حدث وخبث

٣٨ والبدء بالسعى من الصفا

٣٩ ووقوعُه بعد طواف مطلقا واجبا أو ركنا أو نفلا

٤٠ وموالاتُه فى نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والموالاةُ بينه وبين الطواف

٤٢ والمشىُ فيه مع القدرة

٤٣ وتقديمُه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيرُه لما بعد طواف الإفاضة إن لم يجب قدوم، بأن أحرم من الحرم أو خشى بفعله فوات الوقوف ، أو أردف الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراعٌ بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجرى ، ورق رجل عليهما كالمرأة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروة كلٌ منها

٤٦ وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلم الناس فيها المناسك والخروج بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذى الحجة قدر مايدرك بها الظهر قصرا فى وقتها المختا كلٌ منها

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٣٣	واجب	واجب	سنة	سنة	وفى تركهما هدى عند المالكية
٣٤	سنة	سنة	»	»	
٣٥	»	»	»	»	
٣٦	واجب	ركن	ركن	ركن	وفى تركه هدى عند القائل بوجوبه
٣٧	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٨	واجب	شرط	شرط	شرط	وفى تركه هدى عند الحنفية (راجع ذيل المسألة السادسة)
٣٩	»	»	»	»	فإن لم يتقدمه طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعد طواف واجب أو ركن واجب عند مالك يجبر بالدم
٤٠	واجبة	»	سنة	واجبة	
٤١	سنة	واجبة	»	سنة	الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة
٤٢	واجب	واجب	»	واجب	وفى تركه هدى
٤٣	سنة	»	جائز	»	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٤٤	»	»	»	»	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٤٥	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤٦	»	»	»	»	السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال

٤٧ وبياتُه بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلى الصبح ، وسيرُه منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، ونزوله بنمرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصلى بها الظهر والعصر قصرا مع الإمام بمسجدها ثم يذهب إلى عرفة . وخطبةٌ بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلّم الإمام فيها المناسك إلى طواف الإفاضة كلٌّ منها

٤٨ والوقوفُ بعرَفة يوم التاسع ولو لحظة فى أى جزء منها ولو مارا من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل

٤٩ والطمأنينةُ فى الوقوف بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا

٥٠ والوقوفُ بجبل الرحمة متوضئا بعد صلاة الظهرين جمعا وقصرا ، والدفع مع الإمام ، والدعاءُ ، والتضرعُ للغروب كلٌّ منها

٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشائين ، وتناولُ شىء من أكل أو شرب

٥٢ وجمعُ العشائين بها تأخيرا إن وقف مع الإمام ، وإلا فكل لوقته

٥٣ وقصرُ العشاء لجميع الحجاج إلا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة فى محلهم

٥٤ وبياته بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس ، كلٌّ منهما

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملاحظات
٤٧	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤٨	ركن	ركن	ركن	ركن	والجمع بين الليل والنهار لحظة والجب عند الحنفية والحنابلة بالنسبة عند الشافعية والركن عند المالكية يمتد* من الغروب والواجب لحظة من الزوال إلى الغروب وينتهي عند الجميع بطلوع فجر يوم النحر ، وفي ترك الواجب هدى
٤٩	سنة	واجبة	سنة	سنة	
٥٠	»	سنة	»	»	
٥١	واجب	واجب	»	»	فإن لم يزل بها قدر ما ذكر فهدى عند القائل بالوجوب
٥٢	»	سنة	»	»	وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب
٥٣	»	»	»	جائز	وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب
٥٤	سنة	»	واجب	واجب	الواجب عند الشافعية المكث بمزدلفة لحظة من النصف الثاني من الليل ، وعند الحنابلة المبيت إلى نصفه ، وفي تركه هدى

٥٥ والوقوفُ بالمشعر الحرام (جبل بآخر مزدلفة يسمى قُزح) مستقبلا للدعاء والثناء على الله تعالى للإسفار

٥٦ والإسراعُ ببطن محسِّر (واد بين المشعر الحرام ومنى)

٥٧ ورمىُ جمرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب.

٥٨ وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال

٥٩ وكونُه بحجر كحصى الخذف قدر الفولة أو النواة لا صغيرا جدا

٦٠ وكونُه بسبع حصيات سبع مرات على الجمرة ، وهى البناء وما حوله لا إن جاوزتها ، أو وقعت دونها ، كلٌّ منهما

٦١ ورميُهن إن كان راكبا حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة والتكبيرُ مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقى الأيام ، وتتابعُ الحصيات بالرمى بحيث لا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره ، كلٌّ منها

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٥٥	واجب	سنة	سنة	سنة	وفى تركه هدى عندالقائل بالوجوب
٥٦	سنة	»	»	»	
٥٧	واجب	واجب	واجب	واجب	والليل فما بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية . ووقت أدائه عندالحنفية يمتد إلىطلوع الفجر وعند الشافعية يدخل وقتـه بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة وحل به كل شيء غير النساء والصيد، وكره الطيب وهو التحلل الأصغر وبطواف الإفاضة حل مابقى من نساء وصيد وحلق وكان قد رمى جمرة العقبة أوفات وقتها وقدم سعيه وإلا فلا يحل إلا بالسعى وهذا هو التحلل الأكبر
٥٨	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥٩	شرط	شرط	واجب	شرط	وكونه قدر الفولة لاصغيرا جدا سنة عند الشافعية
٦٠	»	»	واجب	»	وفى تركه هدى ، وعنـد الشافعية يدخل وقت الرمى بنصف ليـلة النحر لمن وقف قبله
٦١	سنة	سنة	سنة	سنة	

٦٢ والذبحُ ، والحلقُ أو التقصير ، كلٌّ منهما فى يوم النحر

٦٣ وكونُهما قبل الزوال منه

٦٤ وتقديمُ جمرة العقبة على الحلق والإفاضة

٦٥ وتقديمُ النحر أو الحلق على الإفاضة كتقديم الرمى على النحر ، والنحر على الحلق ، كلٌّ منها

٦٦ والنزولُ من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة

٦٧ وطوافُ الإفاضة كطواف القدوم فى واجباته وسننه وشروطه

---

٦٨ ووقوعُه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمى جمرة العقبة

٦٩ وفعلُ طواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعُه قبل حلول شهر المحرم